احدا كما فالاخرى طالق ايلا منهما فيطلقان ان
دفعنا ولو رفعت واحدة طلقت هي خلافا لما في الاصل
وفيما ان حلف بالله لا يطا واستثنى فمولى وله
الوطي ولا كفارة واستشكل جعله موليا فحمل على ظاهر
القضا وما بعده على الباطن كما في بن واورد لو كفر عنها
ولم تصدقه وفرق بشبهة المال وبان الاستثنا يحتمل غير
الحل

باب الظهار

وهو حرام لانه منكر
من القول وزور تشبيه المكلف ما يلزم به الطلاق
كله او جزا على ما سبق بممنوع اصالة لا كحائض
ومحرمة وفي الرجعية تردد ويلحق فيها وعلى ذكره لو
شبه احدى زوجتيه بالاخرى الاحوط اللزوم لانه
يستمتع بغير الايلاج وكذا بقية المعيبات ومجوسية
اسلمت ولا يشترط اسلام الكتابية بحيث يقر عليها
على ما سبق وظاهر قبل اسلامها وبعد اسلامه
بدليل قولي لا من كافر ولو ترافع لان كفارته لا تكون
الا قربة وليس من اهلها ولان الله تعالى قال والذين
يظهرون منكم بخلاف الايلا وهذا احسن مما في الخرشي
وغيره وفي المجبوب قولان رجح عدم اللزوم
وبعض الاشياخ كما في حشى اللزوم لا في امة لا
توطا كمبعضة وموجلة ومكاتبة ومخدمة بخلاف
المدبرة وام الولد الا ما كانت نوى ان تجز
فالراجح عدم لحوقه وعليه فيلحق بالتشبيه بها
كالاجنبية كما في ح وتعليقه وتفويضه كالطلاق

انو

ولزم فيما ... ما لم ينو عدة ... تشبيه في اللزوم ع

ومن التعليق الملغى معنى تقييده بزمن فيتابد وان
تعلق بزمن الزواج فعند الياس منه او العزيمة على
الضد كقاعدة الحنث كما في بن متعقبا على ر ويمنع
من الوطي قبل الزواج على القاعدة ويدخل الايلا وينجز
بمحقق كزمن يبلغانه الخ ما سبق الا ان الوطي لا يبطل
التفويض هنا ولو فوض الطلاق فظاهره فلغو الا
ان يجيزه كالفضولي فان ارادت الطلاق به ففي بن
ثلاث الا ان يناكرها فيما زاد على الواحدة وتعقب
عب في الغاية مع انه الانسب بما ياتي في صريحه
وصريحه بظهر مؤبد تحريمها ولو ملاعنة ومنكوحة
في العدة لانه في حكم الاصلي تابيدا ولا ينصرف الا
له ولو نوى الطلاق على الراجح مما في الاصل فلا يؤخذ
بالطلاق معه لانه ما كان صريحا في باب لا يكون كناية في
غيره فعلى هذا يخص قولهم في الطلاق وان نواه باي كلام
لزم مع انهم اعملوا صريح العتق بالطلاق وكنايته
الظاهرة ما فهمه غير صريح بان لم يجمع بين ظهر
ومؤبد وصدق فيما نواه بها كنيته كرامة او كبر
في امه فان نوى الطلاق فبتات ان دخل ونوى
في غيرها كقوله كابني او غلامي او كل شي حرمه
الكتاب ولو نوى الظهار ولزم باي كلام ان يطلق
لو صوتا ساذجا نواه وبالفعل كالطلاق لعرف او
قرينة وفي ان وطيها او راجعها فقد فعل ذلك
او متى يفعله بامه ما لم ينو ظهارا او طلاقا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)